

Distr.: Limited  
3 March 2020  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري

الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

ألمانيا وبيرو وتايلند وشيلي وكولومبيا وميانمار: مشروع قرار منقح

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإذ تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُصطلح بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك لبدءاً المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ تؤكّد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup> وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى أنّ الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لعام ١٩٩٨، المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،<sup>(٥)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦)</sup> لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(٨)</sup> والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(٩)</sup> الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تشدّد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكّد من جديد على أنّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدابير فعّال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(٦) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(١٠)</sup> وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تندرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، المعنون "النهوض بالتنمية البديلة وسياسات المخدرات ذات التوجه الإنمائي"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبعقد المؤتمر الدولي المعني بالتصدي للتحدي المتمثل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التنمية المستدامة للمرتفعات: نموذج المشروع الملكي، الذي عقد في مقاطعة تشيانغ مي، تايلند، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بمشاركة دول أعضاء ومنظمات دولية وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وخبراء وممثلي المجتمعات المتأثرة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مراقبة مخدرات طويلة الأمد وشاملة وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة، تشمل برامج تنمية بديلة وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، وتندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تسلم بأن برامج التنمية البديلة يمكنها أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة<sup>(١١)</sup> لدى صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة؛

٢- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وبخاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة منها على قدم المساواة؛

٣- تحثُ الدول الأعضاء على ترويج استراتيجيات لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية، بما في ذلك التنمية البديلة، بغية تنفيذ التزاماتها ذات الصلة بالسياسات الدولية لمراقبة المخدرات، التي تكمل وتعزز الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، أثناء تنفيذها لبرامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛

٥- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تتضمن تلخيصاً لمناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، آخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسد بالضرورة مواقف جميع المشاركين، وتعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الجهات التي تشاركت في رعاية اجتماع فريق الخبراء؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات ذات التوجه الإنمائي، بما في ذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٧- تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد أسباب زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تحفز الزراعة غير المشروعة وإعداد تقييم أفضل لآثارها؛

٨- تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة موجهة نحو التنمية في مجال مراقبة المخدرات وبدائل اقتصادية ناجحة، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرّضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفية لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على الدخول في شراكات وتعزيزها فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٠- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---